

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 1 (جديد) - يجر استعمال انواع الصفائح الحديدية او الاسطوانات التي تغذى يدويا بالمخابز في كامل تراب الجمهورية .

يمكن بطلب من صاحب مخبزة او أصحاب عدة مخابز وبقرار من وزير الشؤون الاجتماعية الترخيص في استعمال انواع الصفائح الحديدية المجهزة بوسائل وقاية من شأنها ان تجعل الاجهزة الخطيرة بعيدة عن متناول اي يدوي من طرف العمال .

لا يمكن باي حال من الاحوال ان يترتب عن احتمام هذه الانواع من الصفائح الحديدية ، اي ترفع في نسبة ارباح صناعة الخبر .

تنطبق احكام هذا الفصل كذلك على الصفائح الحديدية المستعملة في صنع المرطبات .

الفصل 2 - وزراء الاقتصاد الوطني والفلحة والصحة العمومية والشئون الاجتماعية مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالسي

الصفائح الحديدية

امر عدد 722 لسنة 1985 مؤرخ في 7 ماي 1985 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 19 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 القاضي بمنع استعمال الصفائح الحديدية بالمخابز .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 ابريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 152 منها ،

وعلى الامر عدد 19 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 المتعلق بمنع استعمال الصفائح الحديدية بالمخابز ،

وعلى راي وزراء الاقتصاد الوطني والفلحة والصحة العمومية والشئون الاجتماعية .

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغيت مقتضيات الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 19 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 وعوضت بالاحكام الآتية :

وزارة الشباب والرياضة

قيم من الصنف الاول :

ابتداء من اول فيفري 1982 : 28.000 د

ابتداء من اول جانفي 1983 : 38.000 د

ابتداء من اول جانفي 1984 : 43.000 د

قيم من الصنف الثاني :

ابتداء من اول فيفري 1982 : 25.000 د

ابتداء من اول جانفي 1983 : 33.750 د

ابتداء من اول جانفي 1984 : 38.125 د

قيم من الصنف الثالث :

ابتداء من اول فيفري 1982 : 25.000 د

ابتداء من اول جانفي 1983 : 33.750 د

ابتداء من جانفي 1984 : 38.125 د

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يقع العمل به ابتداء من اول جانفي 1984 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 ابريل 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالسي

منحة

امر عدد 707 لسنة 1985 مؤرخ في 27 ابريل 1985 يتعلق بضبط مقدار المنحة الشخصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقائمين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقائمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق بأسناد منحة التكاليف البيداغوجية للقائمين التابعين لمعاهد التعليم الراجمة بالنظر لوزارة الفلاحة والقائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات التربوية الاجتماعية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 1312 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مقدار المنحة الشخصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقائمين التابعين لوزارة التربية القومية ،

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى راي وزير المالية ،

وعلى راي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - حددت مقدار المنحة الشخصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقائمين المباشرين بصفة فعلية لخطة المراقبة بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة كما يلي :